

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٧٨	رقم التبليغ :
٢٠١٢ / ١٢ / ٣	التاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف دعوه : ٢١٥ / ٢ / ٣٧

السيد الأستاذ / وزير المالية

تحية طيبة وبعد . . .

فقد اطاعنا على كتابكم رقم (١٥١٨) المؤرخ (١٧) من يوليو سنة (٢٠١١)، والذي تطلبون فيه الإفادة بالرأي حول مدى جواز خصم المبالغ التي سبق سدادها بمعرفة شركة السكر والتقطير المصرية تحت حساب الضريبة على العقارات المبنية من المبالغ اللازم سدادها لبراءة ذمتها من قيمة الضريبة المذكورة تطبيقاً لحكم المادة السادسة من القانون رقم (١٩٦) لسنة (٢٠٠٨) بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن المادة السادسة من قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه، قد تضمنت نظاماً لإنهاء المنازعات القائمة بين المكلفين بسداد هذه الضريبة وبين مصلحة الضرائب مقابل الوفاء بنسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الإيجارية السنوية المتنازع عليها. ولدى قيام الجهاز المركزي للمحاسبات بفحص إجراءات التصالح في الدعاوى المقدمة من شركة السكر والتقطير المصرية عن مصاعدها بالحوكمة تبين له أن مديرية الضرائب العقارية بالجيزة قامت بخصم المبالغ التي سددتها الشركة المذكورة تحت حساب الضريبة إبان نظر الدعاوى المقدمة منها من المبالغ اللازم أداؤها للتصالح، في حين أن هذه المبالغ هي متاخرات ضريبية عن سنوات سابقة، وغير متنازع عليها، ويرى الجهاز عدم صحة خصمها من المبلغ اللازم للتصالح عن هذه الدعاوى.

وقد تنازع هذه المسألة رأيان:


أولهما: وجوب خصم المبالغ التي سبق سدادها بمعرفة المكلفين تحت حساب الضريبة العقارية من المبلغ الواجب سداده لبراءة ذمتهم من قيمة الضريبة تطبيقاً لحكم المادة السادسة من القانون رقم (١٩٦) لسنة (٢٠٠٨) المشار إليه، بينما ذهب ثانيهما إلى عكس ذلك.



استناداً إلى صريح نص الفقرة الأخيرة من المادة السادسة المشار إليها، وقد أصدرت إدارة الفتوى لوزارات المالية، والتأمينات، والتضامن الاجتماعي الفتوى رقم (٤/١٣٤٠) في (٢٠١٠/٥/٢٠) بعد جواز استرداد ما سبق سداده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها، وإزاء هذا الخلاف طلبون الرأي. ولقد تداولت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الموضوع على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وقررت استيفاء بعض عناصره. وتنفيذًا لذلك قامت إدارة الفتوى المختصة بمخاطبتكم بكتابها رقم (٢٠١٢) بتاريخ (٨) من مايو سنة (٢٠١٢) لتحديد السنوات المتنازع عليها والسنوات التي تم التصالح عنها وكذا المبالغ محل التنازع على سبيل الحصر، ولبيان ما إذا كانت المبالغ المؤداة من قبل الشركة تدخل ضمن المبالغ الضريبية محل التصالح أم تتعلق بضرائب عن سنوات سابقة لا علاقة لها بالتصالح الذي تم. وأفادت مصلحة الضرائب بكتابها رقم (٢٨٣) عن سنته (١٩٩١) أن سنة النزاع الوارد إلى إدارة الفتوى المختصة بتاريخ (٦) من يونيو سنة (٢٠١٢) هي ربط سنة (١٩٩١) أما السنوات التي تم التصالح عنها فهي من سنة (١٩٩١) حتى سنة (٢٠٠٩)، وأوردت المصلحة بياناً يربط سنة (١٩٩١) عن مصانع الشركة، وأضافت المصلحة أن الشركة كانت تقوم اعتباراً من سنة (١٩٩١) تاريخ رفع الدعوى وحتى تاريخ التصالح بسداد مبلغ تحت حساب الضريبة لحين انتهاء النزاع القضائي، وقد تم خصم هذه المبالغ عند حساب نسب التصالح، ولم يقم المكلف بسداد (١٠٪) أو (٢٠٪).

ونفي أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في (٣) من أكتوبر سنة (٢٠١٢) الموافق (١٧) من ذي القعدة (١٤٣٣هـ)؛ فتبين لها أن المادة الخامسة من مواد إصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أن تنقضى الخصومة في جميع الدعاوى التي لم يفصل فيها بحكم بات، والمقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول يناير سنة (٢٠٠٨) بين المصلحة، والمكلفين بأداء الضريبة والتي يكون موضوعها الخلاف في تقدير القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية، وذلك إذا كانت القيمة الإيجارية السنوية محل النزاع لا تجاوز ألفى جنيه، وتمنع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى.

وفي جميع الأحوال لا يتربى على انقضاء الخصومة حق للمكلف بأداء الضريبة في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على القيمة الإيجارية المتنازع عليها. وذلك كله ما لم يتمسك المكلف بأداء الضريبة باستمرار الخصومة في الدعوى بطلب يقدم إلى المحكمة المنظور لديها الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون" كما تنص المادة السادسة من مواد إصدار ذات القانون على أنه: "في غير الدعاوى المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون يكون للمكلفين بأداء الضريبة على العقارات المبنية في المنازعات القائمة



وبين المصلحة، والمقيدة، أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول يناير سنة (٢٠٠٨) طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الإيجارية السنوية المتنازع عليها وفقاً للشائخ الآتية:


- ١ - (١٠٪) من قيمة الضريبة على العقارات المبنية، والمبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الإيجارية السنوية المتنازع عليها إذا لم تجاوز القيمة الإيجارية عشرين ألف جنيه.
- ٢ - (٢٠٪) من قيمة الضريبة، والمبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الإيجارية السنوية المتنازع عليها إذا تجاوزت القيمة الإيجارية عشرين ألف جنيه، وذلك بعد سداد النسبة المنصوص عليها في البند (١).

ويترتب على وفاة المكلف بأداء الضريبة بالنسبة المقررة وفقاً للبندين السابقين براءة ذمته من قيمة الضريبة، والمبالغ الأخرى المتنازع عليها، ويحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى إذا قدم المكلف بأداء الضريبة إلى المحكمة ما يفيد ذلك الوفاء.

وفي جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للمكلف بأداء الضريبة في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها".

واستطهرت الجمعية العمومية أن مفاد ما تقدم أن القانون رقم (١٩٦) لسنة (٢٠٠٨) بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية قد وضع نظاماً لصالح مصلحة الضرائب مع المكلفين في الدعاوى القضائية المقيدة، أو المنظورة لدى جميع المحاكم قبل أول يناير سنة (٢٠٠٨)، والتي يكون موضوعها النزاع حول تقدير القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة، وقد قسم المشرع هذه الدعاوى بحسب القيمة الإيجارية المتنازع عليها إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: الدعاوى التي لا تتجاوز فيها القيمة الإيجارية السنوية المتنازع عليها مبلغ ألفي جنيه؛ فتنقضى فيها الخصومة بقوة القانون ويمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى، مالم يتمسّك المكلف بأداء الضريبة باستمرار الخصومة في الدعاوى بطلب يقدمه إلى المحكمة المنظور لديها الدعواى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون، والطائفة الثانية: الدعاوى التي تزيد فيها القيمة الإيجارية المتنازع عليها عن المبلغ المشار إليه، وتنقضى فيها الخصومة بناء على طلب يتقدم به المكلف بأداء الضريبة خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون مقابل الوفاء بنسبة (١٠٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الإيجارية المتنازع عليها إذا لم تجاوز القيمة الإيجارية عشرين ألف جنيه، بينما تبلغ تلك النسبة (٢٠٪) إذا تجاوزت القيمة الإيجارية المتنازع عليها المبلغ المذكور في البند (١).



ولا يترتب على انقضاء الخصومة في كل من طائفتي الدعاوى المذكورة آنفًا حق للمكلف في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على القيمة الإيجارية المتنازع عليها.

واستبان للجمعية العمومية أن الخلاف بشأن تطبيق المادة السادسة من مواد إصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية يتعلق بكيفية حساب المبلغ اللازم لبراءة ذمة المكلف من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها وفقاً للنسب المذكورة، ومرد هذا الخلاف إلى احتمال تفسير المادة المذكورة على وجهين متناقضين، أحدهما: مؤداه وجوب استبعاد ما سبق أن سدده المكلف تحت حساب الضريبة، ومن ثم لا تخصم هذه المبالغ من قيمة النسب الواجب سدادها لبراءة ذمته من الضريبة وفقاً لنص المادة السادسة المشار إليها، والآخر: مفاده عدم جواز ذلك.

ولما كان من المسلم به في مجال تفسير التشريع، أن النص قد يدل على أكثر من معنى بطرق متعددة من طرق الدلالة، فلا تقتصر دلالته على ما يفهم من عباراته، وحروفه، بل قد يدل على معان تفهم من إشاراته ومن دلالته ومن اقتضائه. وكل ما يفهم منه من معان بأى طريق من هذه الطرق يكون من مدلولات النص ويكون النص دليلاً وحجة عليه، ويجب العمل به؛ لأن المخاطب بنص قانون، مكلف بأن يعمل بكل ما يدل عليه هذا النص، بأى طريق من طرق الدلالة المقررة له، وإذا عمل بمدلول النص من بعض طرق الدلالة وأهمل العمل بمدلوله من طريق آخر؛ فقد عطل النص من بعض الوجوه، ويظهر أثر هذا التفاوت عند التعارض، وأن العبرة فى مناهج التفسير، أنه متى اتسع النص لعدد من الدلالات المتباعدة، فإن من عوامل الترجيح بين هذه الدلالات النظر فيما يكون أكثر اتساقاً مع أحكام سائر النصوص أو فيما يتنافر مع هذه الأحكام واعتماد الأكثر توافقاً منها وتجنب الأقل؛ ذلك أن النصوص لا تفهم معزولة بعضها عن بعض، وإنما تتأتى دلالة أى منها فى ضوء دلالة النصوص الأخرى.

ومن حيث إن دلالة عبارة الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من مواد إصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية، وهى المعنى المتبادر فهمه من صياغتها، المقصود من سياقها، أنه لا يجوز للمكلف بأداء الضريبة، متى حكم بانتهاء الخصومة في المنازعة المتعلقة بتقدير القيمة الإيجارية السنوية المتخذة أساساً لحساب الضريبة، بعد وفاته بالنسبة المقررة وفقاً للمادة المذكورة، أن يطالب باسترداد أي مبلغ سبق له سدادها تحت حساب الضريبة. واستخدام المشرع لفظ "استرداد" في سياق هذه المادة يفهم منه بطريق اللزوم أنه قد يترتب على الوفاء بالنسبة المشار إليها التزاماً على عائق مصلحة الضرائب برد باقى المبالغ المسددة تحت حساب الضريبة إن كانت تزيد على هذه النسب، والرد لا يكون إلا في حالة الوفاء بغير المستحق، وهو لا يتصور إلا إذا كانت المبالغ المسددة التي سبق سدادها تحت حساب الضريبة أكبر من مبلغ نسب الضريبة الواجب الوفاء لإنتهاء الخصومة وفقاً للمادة السادسة، إلا أنه خشية إرهاق الخزانة العامة اتجهت إرادة المشرع



إلى حرمان المكلف من المطالبة باسترداد المبالغ المسددة تحت حساب الضريبة، والزيادة عن النسب المقررة بتلك المادة. ومن ثم يتعين الربط بين هذه النسب، والمبالغ المسددة تحت حساب الضريبة، وفقاً لدلالة إشارة النص، التي تعبّر عن معنى لازم لما يفهم من عبارته غير مقصود من سياقه، ويتعين التوفيق بينها وبين دلالة عبارته. وباعتبار ذلك، فإنه متى زادت المبالغ المسددة تحت حساب الضريبة عن قيمة النسب اللازم الوفاء بها لبراءة ذمة المكلف وانتهاء الخصومة في الدعوى يمتنع على المكلف المطالبة بحقه في الاسترداد لوجود النص القانوني المانع، الأمر الذي يستتبع بحكم اللزوم، في الفرض العكسي الذي تقل فيه المبالغ المسددة تحت حساب الضريبة عن قيمة النسب المقررة بالمادة السادسة، أن تخصم تلك المبالغ من النسب المشار إليها، بحيث يقوم المكلف باداء الضريبة بسداد الفرق وصولاً إلى قيمة النسب المحددة قانوناً للحكم بانتهاء الخصومة.

ويضاف إلى ما تقدم، أن الأخذ بغير هذا الوجه من التفسير مؤداه الإخلال بمبدأ المساواة في مجال أداء الفريضة الضريبية إذ أنه من المقرر أن الضريبة هي وسيلة تجأ إليها الدولة لتحقق بها قدرًا من التنااسب بين أعبائها المالية المتمثلة في التكاليف الكلية لنفقاتها وبين ما ينبغي أن يؤديه إليها المستفيدون من خدماتها، وحق عليهم بالتالي أن يتحملوا جانباً من أعباء الدولة، ونصيباً من تبعاتها الأمر الذي يستتبع أن يكون المواطنون جميعهم سواء أمام الفريضة الضريبية التي يتلزمون بها وفق ضوابط موضوعية لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بها، وتراعي عدم الإخلال بالمساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة. وتفسير المادة السادسة على وجه لا يجوز خصم المبالغ التي سددتها المكلف تحت حساب الضريبة من النسب الواجب سدادها لبراءة ذمته يجعل المكلف الذي لم ينهض لأداء مبلغ من المال تحت حساب الضريبة، قبل انتهاء الخصومة في الدعوى المتعلقة بالنزاع على القيمة الإيجارية السنوية، في وضع أفضل من نظيره الذي بادر بسداد ذلك المبلغ موفياً بجزء من التزامه تجاه الدولة، إذ أن ذلك الأخير سيتحمل المبالغ التي سبق أن سددتها تحت حساب الضريبة العقارية، أيًا كان مقدارها، مضافاً إليها نسبة (١٠٪) أو (٢٠٪)، بحسب الأحوال، من قيمة الضريبة على العقارات المبنية والمبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الإيجارية السنوية المتنازع عليها اللازم الوفاء بها للحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى، بينما لا يتحمل الأول بغير النسب المذكورة، الأمر الذي يتنافي مع مبادئ المساواة والعدالة الضريبية.



ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق، أن شركة السكر والتقطير المصرية سبق لها إقامة عدة دعاوى قضائية للمنازعة في القيمة الإيجارية السنوية المربوطة عام (١٩٩١) على مصانعها بالحومدية، والمتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية، وعقب صدور قانون الضريبة على العقارات المبنية بالقانون رقم (١٩٦) لسنة (٢٠٠٨) طلت إنهاء الخصومة في هذه الدعاوى وفقاً لنص المادة السادسة منه، وقامت مديرية الضرائب العقارية بالجizة وهي بضدد حساب المبلغ اللازم الوفاء به لبراءة ذمة المكلف من قيمة الضريبة، وفقاً للمادة المذكورة، بخصم ما سبق أن سدّدته الشركة تحت حساب الضريبة من المبلغ المشار إليه، وحررت للشركة شهادات ببراءة ذمتها من قيمة الضريبة؛ فإن ما قامت به المديرية يكون متفقاً وصحيح حكم القانون.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى وجوب خصم المبالغ التي سبق سدادها بمعرفة شركة السكر والتقطير المصرية تحت حساب الضريبة على العقارات المبنية من المبالغ الواجب سدادها لبراءة ذمتها من قيمة الضريبة المذكورة تطبيقاً لحكم المادة السادسة من القانون رقم (١٩٦) لسنة (٢٠٠٨) المشار إليه، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٢/٢١/٣

رئيس

المكتب الفني

المستشار

شريف الشاذلي

نائبه رئيس مجلس الدولة

حمدي الوكيل

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



٢٠١٢/٢١/٣ / فـ / معتز //